

قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
 باسم الأمة
 وصي العرش الموقت
 بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش
 وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس
 الوزراء ،
 صدر بقرار ماضين في ٢٥ ربى سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
سلیمان حافظ	محمد نجيب لواء (١٠٤)
وزير الإرشاد القومي	محمد نواد بلال
حلى بهجت بدوى	

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
 باسم الأمة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
 سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
 وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس
 الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٤
 "وزارة الزراعة" فرع ٧ "مصلحة الاقتصاد الزراعي والتشريع" باب ٣
 "أعمال جديدة" اعتياد إضافي قدره ١٠٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه)
 لصرف مكانت لعامل الضريح .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٥
 "وزارة المواصلات" فرع ٦ "مصلحة الطرق والجسور" باب ٢
 "أعمال جديدة" اعتياد إضافي قدره ١٠٠٠٠ جنية (مائة ألف جنيه)
 لمقابلة المتوقع صرفه على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية المذكورة .
 ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفود الباب الأول من الميزانية العامة .
 مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
 القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار ماضين في ٢٥ من ربى سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت	وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
سلیمان حافظ	محمد نجيب لواء (١٠٤)
وزير المواصلات	حسين أبو زيد

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
 وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ،